

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٩/٢٦

ملف رقم: ٤٥٨٠/٢/٢٢

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مكتبة الإسكندرية

خية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٢ بشأن النزاع القائم بين مكتبة الإسكندرية ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهي) ومحافظة الإسكندرية بخصوص مطالبة مصلحة الضرائب العقارية للمكتبة بأداء مبلغ مقداره (٣١٤١١٨٩,٤٢) ثلاثة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون جنيهاً واثنان وأربعون قرشاً قيمة الضرائب المستحقة عن الحفلات التي أقامتتها المكتبة خلال الفترة من ٢٠١٤/٢/٦ حتى ٢٠١٥/٢/٢٧.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهي) طالبت مكتبة الإسكندرية بأداء المبلغ المشار إليه قيمة الضرائب عن الحفلات التي أقامتتها المكتبة خلال الفترة من ٢٠١٤/٢/٦ وحتى ٢٠١٥/٢/٢٧، وترى المكتبة أن قيمة ضريبة الملاهي المستحقة عن هذه الفترة مبلغ مقداره (٢٠٤٤٥٨,٥٤) مائتان وأربعة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون جنيهاً وأربعة وخمسون قرشاً، وذلك على أساس أن حساب هذه الضريبة هو عدد التذاكر الفعلية، وأن من ضمن المبالغ المطالبة بأدائها مبلغاً مقداره (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً، قيمة الضريبة المستحقة عن حفلة الفنانة ماجدة الرومي التي أقامتتها محافظة الإسكندرية، ومن ثم فإن المحافظة هي الملتزمة بأداء هذه القيمة لتنظيمها الحفلة وبيع تذاكرها، وتحصيل قيمتها، واقتصار دور المكتبة على تقديم المسرح الذي أقيم عليه الحفل بالمجان مساهمة منها في تنشيط السياحة وتدعيم التعاون الثقافي مع دولة لبنان، وأن عائد هذا الحفل خصص لصالح صندوق الكوارث بمحافظة الإسكندرية،



كما أن من ضمن المبلغ المطالب بأدائه ما يخص حفلات معفاة من الضريبة، وحفلات لم تحقق إيرادات، وحفلات تم إلغاؤها، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه"، وأن (المادة الرابعة) منه تنص على أن: "تسبب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات"، وأن (المادة الخامسة) منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول"، وأن (المادة السادسة) من القانون ذاته تنص على أن: "يعفى من الضريبة الدخول إلى: ١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. ٢- العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية. ٣- العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى، التى يحددها مجلس الوزراء. ٤- العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد"، وأن (المادة الثامنة) منه تنص على أن: "على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية. وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها".

وطالعت الجمعية العمومية الجدول المرافق لهذا القانون - فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ فى القضية (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية - فتبين لها أن المشرع حدد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة المشار إليها، معيّنًا ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، ومن بينها عروض السينما والمسرح والسيرك والحفلات والملاهى وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية والأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية.



كما تبين للجمعية العمومية أن (المادة الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تنص على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، وهي مركز إشعاع حضاري مصري، ومنازة للفكر والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشري في الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات"، وأن (المادة السابعة) منه تنص على أن: "تعفى المكتبة وأجهزتها في حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجاري، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية". وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ١٩٩٩، تنص على أن: "على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استمارة "١" سينما - مسرح - ملاه) محددًا به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد مقابل إيصال دالّ على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل. وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل...". وأن المادة (١١) منها تنص على أن: "يشترط للمتبع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلي: -١- أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية: - (أ) الأشخاص الاعتبارية العامة. (ب) ... -٢- أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. -٣- أن يخصص نسبة ٢٥% على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق... -٤- تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية... -٥- يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الضرائب العامة تنقسم إلى ضرائب مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة الحصول عليه، ويتحمل بعبئها المكلف بها قانونًا، وضرائب غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه أو تداوله، ويتم جبايتها في حالات محددة ينظمها التشريع الضريبي كإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، ويدفعها من يريد الاستفادة من هذه السلع أو تلك الخدمات، ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود وسيط يستأديها من المكلف بعبئها، ويلتزم بأدائها إلى الخزنة العامة. وأن المشرع بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فرض ضريبة غير مباشرة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة، وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون نوعًا وسعرًا، وجعل مناط استحقاقها هو أداء المقابل المادي المحدد الذي يسدده الجمهور نظير الدخول الفعلي، ويقع الالتزام قانونًا بعبئها على الجمهور،



ويتولى مستغلو الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون تحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العقارية لحساب الخزنة العامة للدولة، كما يقع على عاتق المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات إخطار المصلحة (مديرية الضرائب العقارية المختصة - إدارة ضريبة الملاهي) بذلك الاتفاق على النموذج المعد لذلك قبل إقامة الحفل أو العرض بثلاثة أيام على الأقل محددًا به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد، وفي حال إدخال أي تعديل في بيانات الإخطار يجب الإخطار بذلك قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ورتب القانون على عدم الالتزام بالإخطار في المواعيد المقررة، وكذلك حال إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات، حساب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها. وقد اشترط المشرع في القانون المذكور ولائحته التنفيذية لإعفاء العروض والحفلات التي تقام لتحقيق نفع عام عدة شروط عددها المادة (١١) من هذه اللائحة، من بينها أن يكون مقيم الحفل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يصدر قرار بالإعفاء من وزير المالية بناءً على طلب الجهة مشفوعًا برأى الوزير المختص.

واستعرضت الجمعية العمومية، ما جرى به إفتاؤها الصادر بجلستها المعقودة في ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ - ملف رقم ٧٣٢/٢/٣٧ - من أن مكتبة الإسكندرية أنشئت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م كشخص اعتباري عام؛ لتكون منارة حضارية للفكر والثقافة والعلوم في شتى المجالات. وتمكينًا لها من أداء دورها فقد أعفاها المشرع في حدود أغراضها من بعض الفرائض المالية ومنها الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى. ومن ثم فإن نطاق هذا الإعفاء محدد بأمرين أولهما: أن يكون النشاط الذى تباشره المكتبة يندرج ضمن أغراضها المحددة قانونًا، وثانيهما: انحصار الإعفاء الضريبي المقرر في الذمة المالية للمكتبة - ذاتها - محددة بفوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، فلا يتعدى غيرها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن محافظة الإسكندرية قامت بتنظيم حفل للفنانة ماجدة الرومى على مسرح مكتبة الإسكندرية الذى قدمته بالمجان للمحافظة، وتولت المحافظة بيع تذاكر الحفل وتحصيل قيمتها، ولما كان هذا الحفل من الأنشطة المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، ومن ثم فإنه يخضع بحسب الأصل للضريبة المقررة بهذا القانون، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد صدور قرار بإعفائه من الضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ومن ثم فإنه يقع على عاتق محافظة الإسكندرية الالتزام بأداء قيمة الضريبة المستحقة على مقابل دخول هذا الحفل، ومقدارها (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) جنيهات لمصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهي).



وفيما يخص باقى المبلغ محل النزاع، فلما كان من المقرر على نحو ما تقدم أن عبء الضريبة المشار إليها لا يقع في الأصل على عاتق مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ أنف الذكر، وإنما يقع هذا العبء على عاتق جمهور الحفل أو العرض، ويتولى المستغل تحصيلها، ومن ثم ينتفى مناط سريان الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، على تلك الضريبة، مما يتعين معه على المكتبة أداء قيمة الضريبة محل المطالبة عن الحفلات والعروض التى أقامتها خلال الفترة من ٢٠١٤/٢/٦ وحتى ٢٠١٥/٢/٢٧، إزاء خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار من وزير المالية بإعفاء هذه الحفلات من الضريبة التى يقررها هذا القانون، والتي تم حسابها على أساس كامل مقاعد المسرح الذى أقيم به الحفل وبأعلى فئة بالنظر إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المكتبة بإخطار مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهى)، وكذلك خلو الأوراق مما يفيد أن مبلغ الضريبة محل المطالبة أو جزءاً منه عن حفلات أو عروض تم إلغاؤها، وهو ما يقتضى رفض طلب المكتبة إعفاءها من أدائها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) مليون وستمئة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً قيمة الضريبة المستحقة عن حفل الفنانة ماجدة الرومى إلى مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة الملاهى)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٢/٢٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/